إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/545	4602/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1444/10/07هـ الموافق 2023/04/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3129/ل.س/2023 لعام 1445هـ	4602/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسة مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (1,200) سهم في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بإصدار قوائم مالية مضللة أثرت في سعر السهم، وأنه لحق به خسارة نتيجةً لذلك. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4602/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"الوقائع: تتلخص في أن المدعي تقدم بدعواه ضد المدعى عليهم بصفتهم موظفي شركة (أ) قاموا بإصدار بيانات قوائم مالية مضللة بغية التأثير على قيمة السهم السوقية بغرض تحقيق منفعة للشركة (أ) غير مشروعة، حيث قام المدعي بشراء أسهم عدد (1,200) سهم التي اتضح لاحقاً بأن قيمة الأسهم مبنية على معلومات مضللة وغير حقيقية لقيمة السهم في السوق المالية انخفض سعر السهم مما تسبب للمدعي بأضرار مالية كبيرة وفوات الكسب والمنفعة علماً بأن هنالك قرار بثبوت إدانة المدعى عليهم ومخالفتهم للنظام ونسبة لتصادف الإدانة وتاريخ القرار جائحة كورونا وفترة الإغلاق التام علم المدعى بالقرار مؤخراً ولم يصله تبليغ رسمي بالقرار لأنه لم يكن طرفاً في القضية التي صدر بشأنها قرار المخالفة كما أن المدعي لم يكن متواجداً داخل السعودية على ضوء ذلك طلب المدعي الحكم له بتعويضه عن فارق سعر السهم والتعويض كذلك عن فوات الكسب والمنفعة وفقاً لما تقدره اللجنة، ومن ثم سارت الإجراءات إلا أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى لتقديمها بعد مضي كثر من سنة من تاريخ القرار على الرغم أن المدعي علم مؤخراً بالمخالفة بسبب تعرضه لمشاكل صحية وسفره خارج المملكة لاستكمال العلاج وقدمنا المستندات الدعمة لذلك إلا أن المحكمة قضت

بأن الأعذار غير مقبولة لأنها لا تمنع من المتابعة وقضت بعدم سماع الدعوى وهو موضوع الاستئناف.

أسانيد مذكرة الاستئناف:

- وفقاً لنص المادة (43) (أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات سوق الأوراق المالية والتي تنص على الآتي: (يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم بها).

- مخالفة الحكم طرق الأثبات الشرعية والنظامية المعمول بها في المحاكم حيث نصت المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص: (يجوز الأثبات أمام اللجنة بجميع طرق الأثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني) وعدم قبول الأدلة والأسانيد التي تقدم بها المدعي تعتبر مخالفة للنظام.

- القصور في التسبيب حيث جاء تسبيب الحكم تسبيباً غير كافي مما يجعل الحكم معيباً ويستوجب نقضه.

أسباب الاستئناف:

1-مخالفة الحكم المادة (58) من نظام الفصل في منازعات الأوراق المالية وكذلك مخالفة القرار نظام المرافعات الشرعية والتطبيقات المعمول بها في المحاكم: ابتداءً الثابت قضاءً أن المدعى عليهما ثبت مخالفتهما لنظام سوق الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لنظام الأوراق المالية وثبت قطعياً بموجب قرار محكمة الاستئناف حيث تمت إدانة المدعى عليهم جميعاً بمخالفتهم للنظام بسبب تقديمهم معلومات مضللة وكاذبة لسعر السهم بغرض تحقيق منفعة غير مشروعة للشركة (أ) وتسبب ذلك بخسائر للعملاء، وبالتالي لا مجال للنقاش حول براءة المدعى عليهم، لذلك فإن تركيزنا ينصب في هذه الدعوى على علم المدعي بالقرار أعلاه من عدمه، والثابت في هذه الدعوى أن المدعي لم يكن ضمن المدعين في القضية المحكومة أعلاه ولم يتم إعلامه بالقرار لأنه لم يكن طرفاً أو شاكياً في الدعوى، وقد نصت المادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية على الآتي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55) و(56) و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمسة سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى عليه بعذر تقبله اللجنة)، وبالتالي فإن المادة وضعت استثناءً لقبول الدعوى في حالة (لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة)، وفي ذلك تقدمنا للجنة بعدة دفوع أولها أن المدعى لم يكن متواجداً بالمملكة حيث كان مسافر خلال تلك الفترة لأسباب صحية لاستكمال علاجه خارج المملكة ولفترات ومدد متباعدة ولم يعلم بالقرار إطلاقاً ولم يتم ابلاغه به لأنه ليس طرفاً في القضية ولم يسبق له تقدمه بأي شكوى وبالتالي فان نص المادة (58) أجازت في هذه الحالة قبول الشكوى لأن المدعي لم يعلم بالمخالفة إلا مؤخراً وعلى الفور قام برفع هذه الشكوى بعد اطلاعه على قرار محكمة الاستئناف، والمعلوم نظاماً وشرعاً أن تاريخ العلم بالقرارات والأحكام القضائية تكون بعد إبلاغ المدعي بالطرق النظامية وهي الرسائل النصية على الرقم

المسجل في أبشر أو الوسائل الإلكترونية الأخرى بالإيميل وخلافه مثلما تم إعلاننا به في هذا الحكم وهذا ما لم يحدث، افتراض العلم بالمخالفة وقت صدور القرار يكون للمدعيين في الدعوى المعنية، لأن يكونوا حضوراً وقت الجلسة أو من خلال الوسائل التي يتبعها النظام في البلاغات الرسمية، وبالتالي نؤكد لكم بموجب المستندات المرفقة أدناه إن المدعى لم يعلم بقرار المخالفة إلا وقت رفع هذه الدعوى، فضلاً على أن المدعي كان مريضاً وسافر خارج السعودية لتلقي العلاج وبطرفنا المستندات التي تثبت ذلك من سجل السفر والتقارير الطبية المرضية وعدم قبول اللجنة لهذا الأعذار المثبتة طبياً يعد مخالفة لنظام الإثبات والمرافعات الشرعية وكذلك يعد مخالفاً للمادة الثامنة وخمسون من نظام سوق الأوراق المالية. وباطلاعنا على قرار المخالفة ثبت المدعى عليه الأول لم يقر بالمخالفة وأنكرها تماماً وكان يفترض صدور أحكام غيابية على الآخرين في حال عدم إقرارهم بصحة المخالفة وبالتالي يدخل ذلك ضمن الاستئنافات الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية لقبول الدعوى والنظر فيها موضوعاً. أما بشأن مسألة التقادم المحددة بخمس سنوات من وقوع المخالفة فهي قطعاً لا تنطبق على هذه الدعوى وبالتالي فان مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى لم تنته بعد ووفقاً للمادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية محددة بخمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة خمس سنوات. وبالتالي فإنه باستقراء السرد أعلاه يتضح لفضيلتكم خطأ القرار بعدم سماع الدعوى ومخالفته للنظام وينبغي نقضه وإعادة الأمور إلى نصابها العادل بالنظر في الدعوى موضوعاً وقبول الدفع بعدم العلم وفقاً للأدلة المقدمة.

2- ومن الأسباب الموجبة لسماع الدعوى والتي تؤكد عدم علم المدعي بالقرار هو تصادف قرار المخالفة القاضي بإدانة المدعى عليهما أزمة جائحة كورونا وفترة الإغلاق التام لجميع المقار الحكومية حيث أن قرار المخالفة صدر في فترة أوقفت جميع أعمال المحاكم واتخذت الدولة عدد من القرارات بحظر التجوال وعدد من التدابير القضائية لمواجهة الجائحة وتم تفعيل نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة لمعالجة جميع الآثار المترتبة على ذلك. وبالتالي ونسبة لصعوبة التواصل وحظر التجوال حالت دون علم المدعي بالقرار في وقته، لذلك نرى أن تبرير المحكمة بافتراض العلم غير صحيحة.

3- مخالفة الحكم لنظام الأثبات والمرافعات الشرعية والمادة (26) من نظام إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: جاء معيباً ومخالفاً للأنظمة المرعية والتي بموجبها وضعت قواعد وضوابط في مسألة الأثبات والأدلة المعتبرة نظاماً، والثابت في هذه الدعوى أن المدعي تقدم بالأدلة والأسانيد النظامية التي تثبت عدم علمه بقرار المخالفة وعدم علمه بالمخالفة وقت صدور القرار بإدانة المدعى عليهم وإنما علم بذلك مؤخراً نظراً للظروف القاهرة التي حالت دون علمه لسفره خارج المملكة للعلاج، فضلاً على أن المدعي كان مريضاً وأرفقنا للجنة الموقرة ما يثبت ذلك وجميعها مستندات رسمية لم يحررها المدعي وإنما صدرت من جهات رسمية وهي مستندات رسمية وأدلة معتبرة مقبولة نظاماً وفقاً لنظام الاثبات، ويعتد بها ويتم قبولها دون قيد أو شرط وفي شأن المحررات الرسمية نصت المادة (25) منه على الآتي: (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع المقررة النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه) كما أن نظام إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نص بشأن الأثبات في المادة (26) والتي تنص على الآتي: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسب، أو تسجيلات الهاتف، ومراسلات

الفاكس أو البريد الإلكتروني) وبالتالي فإن استبعاد هذه البينات والأدلة وعدم قبول الدفع بعدم العلم بالمخالفة وقت صدور القرار جاء دون سند نظامي.

4- والمعلوم نظاماً إن احتساب القيد الزمني وفقاً لنظام المرافعات في جهة (أ) يكون من تاريخ العلم به ليس من تاريخ صدوره ويتحقق العلم وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بالإبلاغ ذوي الشأن به بوسائله المعروفة نظاماً، وكما أسلفنا أن المدعي لم يعلم بالمخالفة إلا مؤخراً وفور علمه بالمخالفة وأنه وقع ضحية نصب واحتيال من المدعى عليهما تقدم بهذه الدعوى، ولا ينبغي العلم الافتراضي دون الإبلاغ الرسمي والذي افترضته المحكمة دون دليل مطية لإهدار حقوق العباد على الرغم من ثبوت مخالفة المدعى عليهما للنظام وتضليلهم للمدعى بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة والإضرار بالمدعي وتسبيب خسائر مالية دون مبرر، المدعي لم يتم إبلاغه بالمخالفة رسمياً إذا كان للمحكمة دليلاً يثبت ذلك فاطلعنا عليه ليس اللجوء لتقديرات افتراضية غير مقبولة نظاماً في تبريرها عدم سماع الدعوى، والثابت أن المدعي لم يكن شاكياً مع العملاء الآخرين ولا تربطه علاقة بهم وظروفه الصحية منعته من العلم المسبق وتقدمنا بالمستندات التي تثبت ذلك حيث كان مريضاً يتلقى العلاج، وخلال هذه الفترة أتت جائحة كورونا وعطلت سير الحياة بشكل طبيعي وأصبح هناك توقف في أنشطة الحياة المعتادة، عليه واستناداً لسلطاتكم الممنوحة لكم فإننا نطلب من فضيلتكم إحقاقاً للحق جبر الضرر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف ونظر الدعوى موضوعاً.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، فتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"إشارة إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي ضد موكلي المدعى عليه، وإلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عنها، فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي:
أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في الدفوع الشكلية، نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا التي سبق تقديمها؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فنص النظام واضح وصريح فيما يتعلق بمدة التقادم، ولم يرجئ العلم على الافتراض بشكل مطلق كما ذكر المدعي، بل قام بوضع تاريخ محدد تنتهي فيه قيمة هذا العلم وهو (سنة)، بل أن النظام قد قيد كل ما ذكر في المادة، بمدة (الخمس سنوات)، وحيث أن الدعوى تم إيداعها لدى جهة (أ)، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف ، الذي أسس عليها المدعي دعواه، ومضى عليها أيضاً أكثر من خمس سنوات من حدوث الخطأ المدعى به، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، فضلاً عن أن المدعي قام بشراء الأسهم في أوقات خارجة عن الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية المذكورة في حكم الاستئناف (أساس الدعوى)، فلم يتأثر المدعي بالقوائم المالية في قراره بالشراء، مع التأكيد على عدم إقرار موكلي بارتكاب أي خطأ.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار، فلم يقدم المدعي جديداً لم يسبق الرد عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واحتياطياً رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف ونظر الدعوى موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ) نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الجماعية والمؤيد من لجنة الاستئناف، والذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له ـ في حال ثبوته ـ، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء (1,200) سهم من أسهم شركة (أ).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض

المتضرر، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم في ما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت سابق لفترات المخالفات محل القرار المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4602/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.